يجعل في حكم كانه وجد جملة وبانت لو اسلما متعاقبا اي وان اسلما متعاقبا وقعت البينونة لان اصرار احدهما على الردة بمنافي بقاء النكاح كابتداء الردة ثم المصنف لما فرغ من احكام جميع الانكحة من الاحرار والمسلمين والكفار اراد ان يبين العدل المطلوب في النكاح وهذا

باب القسم

اذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم والاصل قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه ولم تستطيعوا العدل بالتسوية في المحبة فلا تميلوا كل الميل في القسم كذا في الكفاية وكان النبي عليه الصلوة والسلام يقسم بين النساء فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما املك فلا تاخذني فيما لا املك يريد بذلك ميله الى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وافراطها في وجهها من بين نسائه كذا في تفسير منهي العلوم البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه اي في القسم لقوله عليه الصلوة والسلام من كانت له امرأتان ومال الى احديهما في القسم يوم القيمة وشقه مائل وفي رواية جاء يوم القيمة وبه ماجد شقيه فلا فصل فيما روينا بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والمسلمة والكتابية ولان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك ثم التسوية في البيتوتة لا في الجماع لانها تبتني على النشاط وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فثلث ليال ثم يستوي بينهن لان القديمة قد الفت صحبته والجديدة لا فيفضلها بزيادة الصحبة وللبكر زيادة نفرة من الرجال فيفضلها بسبع ليال لرفع النفرة ولنا اطلاق ما اطلاق ما روينا ولان القديمة اولى بالتفضيل لان الوحشة من جانبها اكثر وللحرة ضعف الامة اي للحرة في القسم ضعف ما للامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذا في شرح الوقاية يعني اذا كان له امرأتان احديهما حرة والاخرى امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة لقوله عليه الصلوة والسلام للحرة ليلتان من القسم وللامة ليلة كذا في المستصفى وبابره

بين نسائه والقرعة احب اي ولا حق لهن في القسم في حالة السفر بل يسافر الزوج بمن شاء والقرعة احب وهي ان يقرع بين نسائه فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة واجبة لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اراد ان يسافر قرع بين نسائه ولنا ان القرعة لتطييب قلوبهن فكان من باب الاستحباب وهذا لانه لا حق للمرأة عند مسافرة الزوج الا يرى انه لا يستصحب واحدة منهن فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ولا تستصحب حليه بتلك المدة ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى وان رضيت احدى الزوجات ان تترك قسمها لصاحبتها جاز لان سودة بنت زمعة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها بعد ما كان طلقها ويجعل يوم نوبتها لعائشة لان تحشر يوم القيمة مع انه واحبه ثم هذا دليل جواز هبتها اما دليل جواز رجوعها فلانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وانما يسقط بتحقق في القائم فيكون رجوعها امتناعا كذا في الكفاية ثم لما فرغ من بيان احكام النكاح وتوابعه وهو القسم اراد ان يبين في بيان احكام الرضاع الذي هو احد قسم المحرمات لما ان النكاح يقتضي الحل من جميع الوجوه نسبا وسببا وكان هذا من وصف النكاح هذا

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص وقيد بالمص احترازا عما اذا اختلط بالطعام على قول ابي حنيفة او اختلط بالماء او الدواء او لبن الشاة وهو مغلوب على ما سيجي لكن يقع به الاحتراز عن موضع لا احتراز منه وهو ما اذا احلب لبن المرأة فاوجر الصبي حيث تثبت الحرمة مع انه لا مص فيه لكن يمكن ان يجاب عنه بان الايجار لما كان من غير واسطة الاختلاط بشيء آخر صار كالمص معنى وان لم يكن صورة والعبرة للمعاني بخلاف ما اذا كان اللبن غالبا على الماء او الدواء لان انشار العظم وانبات اللحم موجود فيه فكان في معنى المص والعبرة للمعاني وقيد بالرضيع احترازا عما بعد مدة الرضاع وقيد ثدي الادمية احترازا عما اذا اجتمعا على لبن الشاة وقيد

Copyright © King Saud University